

قرار :

مادة ١ - يعين السيد / محمد محمود الصالحي مديرًا عامًا للكتب الفنية
بوزارة الزراعة بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٠١ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (١٩٦٤ مارس) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦٢ لسنة ١٩٦٤

يعين السيد / محمود حمدي محمد عطيه وكيل مصلحة التسويق
الداخلي بوزارة التموين من الدرجة الأولى مديرًا عامًا لما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدهله له ،

وعلى موافقة مجلس الرياستة ،

قرار :

مادة ١ - يعين السيد / محمد محمود حمدي محمد عطيه وكيل مصلحة التسويق
الداخلي بوزارة التموين من الدرجة الأولى مديرًا عامًا لها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٠١٠ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (١٩٦٤ مارس) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦٣ لسنة ١٩٦٤

يعين السيد / محمد محمود الصالحي مديرًا عامًا للكتب الفنية

بوزارة الزراعة بدرجة مدير عام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدهله له ،

وعلل موافقة مجلس الرياستة ،

وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط الميزانية

العامية للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ،

وعلل ميزانية إدارة المؤسسات العامة وشئون تنظيم الأداء الحكومية
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ،

وعلل موافقة مجلس الرياستة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٦٤

يعين السيد الدكتور نوح محمد عبد الرحيم بدرجة مدير عام
بإدارة المؤسسات العامة وشئون تنظيم الأداء الحكومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٤٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدهله له ،

وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٤٣ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء إدارة
المؤسسات العامة ،

وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط الميزانية

العامية للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ،

وعلل ميزانية إدارة المؤسسات العامة وشئون تنظيم الأداء الحكومية

للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ،

وعلل موافقة مجلس الرياستة ،